

## 210260 – بنيت منزلي بمال قرض والآن يريد الدائن أخذ المنزل

### السؤال

لدي حماة وأبناؤها أقرضوني مالا لشراء منزل قبل أن أتزوج ابنتهم ، قالوا لي : إن هذا المال قرض ، وإنهم ليسوا بحاجة له ، وأن لا أهتم لدفع المبلغ لهم حتى نتخرج أنا وزوجتي ونحصل على عمل ، وقالوا لزوجتي : إن هذا المال هو هدية لها ، وأن لا تخبرني بأنه هدية من أهلها ؛ لأنني سأرفض ، بعد ذلك حصلت مشاكل بيننا ، والآن المنزل ارتفع سعره بمرتين ، وأرادوا من زوجتي أن تتركنا أنا وابني لكنها بقيت معنا ، ولم تسمع كلامهم ، فطمعوا بالمنزل ، لا يريدون المال الذي أقرضوه لي وإنما يريدون المنزل . فمن له الحق في المنزل؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الواجب في القرض إن كان له مثل أن يرد بالمثل .

قال ابن عابدين رحمه الله :

"الديون تقضى بأمثالها." انتهى من "حاشية ابن عابدين" (3 / 848) .

وقال الشيرازي رحمه الله :

"يجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل ؛ لأن مقتضى القرض رد المثل" .

انتهى من "المهذب" (2 / 85) .

وعلى هذا : لا يلزمك سوى رد القرض الذي أُعطي لك ، وليس لمن أقرضك نصيب في البيت الذي اشتريته من مال القرض ؛ لأن القرض يقتضي ملكية المقترض للمال ، وحقيقة القرض كما جاء في الشرح الممتع (9 / 93) : "تمليك مال ، لمن ينتفع به ، ويرد بدله" .

ثانيا :

ما ذكرته من كونهم قالوا لزوجتك بأن هذا المال هو هدية لها ، وأن عليها ألا تخبرك : فإن هذا لا يمنع انشغال ذمتك بالقرض ،

ووجوب رد مثله من المال ، ولكن هل تكون هبتهم لزوجتك لازمة ، وتكون الآن هي صاحبة الدين الذي في ذمتك أم لا ؟

في ذلك خلاف بين العلماء - رحمهم الله - بناء على مسألة : هل تصح هبة الدين لغير من هو عليه أم لا ؟ على قولين : فمنهم من منع ، ومنهم من أجاز .

والصحيح : صحة هبة الدين لغير من هو عليه.

قال الشيخ ابن عثيمين في سياق الكلام على هبة دين السلم :

"إذا وهبه لغيره ... الصحيح : أنه يصح ؛ لأن هذه المعاملة ليس فيها ضرر إطلاقاً، فكأنه أحاله على هذا الرجل يقبض الحق منه ، ثم يملكه لنفسه ، وأي مانع شرعي يكون في هذا؟! وليس هناك غرر ، فلو كان بيعاً : نعم ، .. فالموهوب له إما غانم أو سالم" .

انتهى من "الشرح الممتع" (90 /9) .

فلو ثبت أنهم وهبوا القرض : فإن حقهم في المطالبة به يسقط ، ثم ينتقل إلى زوجتك ، ولها أن تطالبك به ، أو تسقطه عنك .

لكن إذا جحدوا ذلك ، ولم تكن لكم بينة عليه ، أو رجعوا في هبتهم : فالإثم عليهم هم ؛ وعلى كل حال : سواء كانوا قد تنازلوا ، أم لم يتنازلوا : فليس لهم وجه في المطالبة بالبيت أصلاً ، ولا حق لهم في شيء منه ، أقصى ما يقال أن يرد إليهم قرضهم ، مالا ، كما أعطوه ، بنفس المبلغ .  
والله أعلم .